المشاركة المتناقصة "دراسة فقهية"

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب بجامعة بيشة

وكيل عمادة شؤون الطلاب

malnefaie@ub.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/١٠/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/١٠/٢١م

Doi: 10.52840/1965-000-022-002

المستخلص

تحدث البحث عن تاريخ المشاركة المتناقصة، وأهميتها، والقطاعات التي يمكن لها الاستفادة من صيغة "المشاركة"، ومفهوم المشاركة المتناقصة، وعلاقتها بالتمويل بالمشاركة، والخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة، وصورها، والتكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، والتركيب فيها، وحكم المشاركة المتناقصة، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (المشاركة، المشاركة المتناقصة، التمويل، التركيب، التكييف).

Diminishing Partnership: a Jurisprudent Study

Dr. Mesh'al bin Hamoud bin Falih Al-Nefai'y

Assistant Prof. of Jurisprudence in the Arts Faculty، Bisha University

malnefaie@ub.edu.sa

Date of Receiving the Research: 7/10/2020 **Research Acceptance Date: 21/10/2020**

Doi: 10.52840/1965-000-022-002

Abstract

The research depicts the chronology of diminishing partnership (Musharakah – according to Islamic finance law)، its importance، and the sectors benefiting from such kind of partnership. It identifies also the meaning of diminishing partnership and its relation with funding through sharing. In one part، this research explains the practical steps followed to apply such partnership، its figures، and its doctrinal adaptation too. Also، in another part، it deals with the structuring of diminishing partnership and its Jurisprudent ruling. In the conclusion، this research study comes out with notable results and specific recommendations.

Key words: partnership، diminishing partnership، funding، structuring، adaptation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، القائل- فيما يرويه عن ربه-: «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»(١)، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تأبى- في جميع نصوصها وأحكامها ومقاصدها- الانغماس في الحرام، وتحذر المخالفين من العذاب في الآخرة، وسلب الخير والبركة في الدنيا، وبخاصة المتورط في الربا، أيا كان نوعه- معاوضة أو قرض- من شخص أو مؤسسة مالية (مصرف، شركات التأمين، الصرافة ... إلخ).

وتفادياً للوقوع في الحرام، أبيح أي عقد مشروع، لا يشتمل على الربا أو الغرر ونحو ذلك. ونتيجة لسعي المؤسسات والمصارف الإسلامية، في استحداث صيغ تمويل جديدة تتفق ومتطلبات التمويل المعاصر، ظهرت صيغ متنوعة منها ما يسمى بالمشاركة المتناقصة، التي جاءت هذه الدراسة لبيان مشروعيتها وحكم عقدها من عدمه.

الدراسات السابقة:

الدراسات في هذا النوع من العقود كثيرة، وأكثر من أن يتسع لذكرها هذا العنوان، فقد تطرق له العلماء بالنظر والمناقشة، وحسبي أن أضرب معهم بسهم- وإن كنت عالة عليهم- ولكني أحذوا حذوهم، وأحاول إظهار العلاقة بين المشاركة المتناقصة والمشاركة بالتمويل، والوقوف على أثر الخلاف في تكييف المشاركة المتناقصة، ثم الحكم على هذه الشركة المعاصرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب البيوع، باب في الشركة، برقم (٣٣٨٣). والحاكم، في: المستدرك ٢/ ٦٠،برقم (٢٣٢٢)، وقال: "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والبيهقي، في: الكبرى ٦/ ٧٨،برقم (١١٢٠٦). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٥/ ٢٨٨.

أهمية الموضوع:

١- هناك انتشار واسع لهذا العقد، في كثير من المصارف في الدول الإسلامية، كوسيلة جديدة لتمويل استثماراتها القصيرة الأجل.

٢- إن كثيرا من المراكز البحثية والمجامع الفقهية تناولت هذا النوع من المشاركة بالمناقشة والتكييف الفقهي، وقدمت فيه دراسات وأبحاثا مستفيضة.

٣- ظاهر العقد هو استمرارية المشروع لطرف واحد، وهو العميل، بينما دخول المصرف من أجل توفير التمويل اللازم، وأن التناقص مرتبط باستحقاق الممول على كافة تمويله وربما جزء من الأرباح، الأمر الذي يجعل الشبهة تدور حول أن العملية كلها تدور حول تمويل العميل.

منهج البحث:

سأسير في هذا البحث على منهج، أهم ملامحه ما يلي:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.

٢. نقل الأقوال في كل صورة للمشاركة المتناقصة، مستعرضاً أدلتها ومناقشتها، ومرجحاً ما قوي دليله وحجته قدر المستطاع.

٣. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٥. بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.

٦. عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

٧. فهرسة المصادر، والمراجع.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: يشتمل على تاريخ المشاركة المتناقصة، وأهميتها، والقطاعات التي يمكن لها الاستفادة من صيغة "المشاركة".

المبحث الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالتمويل بالمشاركة.

المبحث الثالث: الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة.

المبحث الرابع: صور المشاركة المتناقصة.

المبحث الخامس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المبحث السادس: التركيب في المشاركة المتناقصة.

المبحث السابع: حكم المشاركة المتناقصة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج.

وبعد..

فإني أحمد الله ﷻ على ما أنعم به علي من سلوك سبيل العلم الشرعي، وأعانني على إتمام هذا البحث، فهو أهل الفضل والمنة، وله الشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

التمهيد

المطلب الأول: تاريخ المشاركة المتناقصة

ذكر الدكتور/ محمد عثمان شبير أن المشاركة المتناقصة، طبقت لأول مرة في جمهورية مصر، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي؛ لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، بثمن وقدره خمسة ملايين جنيه، دفعت منها الشركة مليوناً، ودفع الفرع الباقي، على أن يُسدد في خمس سنوات، بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، ويكون ١٥٪ من صافي الربح للشركة السياحية؛ مقابل العمل والإدارة، و٨٥٪ من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة ١:٤، على أن تكون نسبة (٤) للمصرف، ونسبة (١) للشركة السياحية، وكلما دفعت قسطاً، نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة[٢].

أما وضع أسس هذه المعاملة، وتقرير مشروعيتها، فقد تم في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي، وهو الذي أوصى فيه بجواز ثلاثة صور لهذه المشاركة[٣]، تأتي لاحقاً.

هذا وقد عرض موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة)، في أعمال الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي بالكويت سنة ١٤٢٢هـ، وتم تأجيل البت فيه إلى دورة قادمة؛ من أجل مزيد من الدراسة والبحث[٤].

وفي الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمسقط سنة ١٤٢٥هـ صدر القرار رقم ١٣٦(٢/ ١٥) بجواز المشاركة المتناقصة، إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط التي اعتمدها المشاركون في الدورة[٥].

---

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص٣٣٤)، بتصرف.

(٣) فتاوى المؤتمر الأول الإسلامي – دبي ١٣٩٩هـ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية (ص٢٢)، نقلاً عن: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤١٤،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة.

(٤) انظر: القرار رقم ١٢١(٤/ ١٣) بشأن المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة، من العدد ١٣ لمجلة الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧٥.

(٥) انظر: القرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، من العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٥.

المطلب الثاني أهمية المشارك المتناقصة

- بالنسبة للمصرف، هي: وسيلة استثمارية، يؤمل منها أن تحقق له أرباحاً دورية، على مدار فترة المشاركة.
- بالنسبة للشريك الآخر (المتعامل مع المصرف)، فهي تشجعه على الاستثمار، وتحقق له طموحاته، المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع.
- بالنسبة للمجتمع، فهي تؤدي دوراً فعالاً في التنمية المحلية، من خلال تمويل وتنشط المجالات الحرفية[٦].

المطلب الثالث: القطاعات التي يمكن لها الاستفادة من صيغة " المشاركة "

القطاع الصناعي: عن طريق المشاركة في إنشاء مصانع جديدة، واقتسام نتائج العملية بعد ذلك، وفق الشروط المحددة، وتملك العميل للمصنع بعد ذلك.

القطاع العقاري: عن طريق المشاركة في بناء عقارات، ثم بيع حصة المصرف بعد ذلك للعميل من قيمة الأقساط الإيجارية، وتملك العميل للعقار بعد ذلك[٧].

القطاع الحكومي: إما كممول عن طريق البنوك التابعة له، فتعد وسيلة استثمارية تضاف إلى موارد الدولة، أو كمستفيد وفي هذه الحالة تحقق فوائد جمة منها:

١. الحفاظ على السيولة النقدية لها.
٢. الاستفادة من أرباح المشروع.
٣. تملك المشروع لاحقًا.
٤. تنشيط الحركة الاقتصادية والاستثمارات في البلد باشراك غيرها معها في الأرباح فترة المشاركة.

---

(٦) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥١٦،بحث: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٨٩، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكواملة (ص٤٩-٥٢).

(٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥١٣،٥٧٠،على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي. المشاركة المتناقصة، للدكتور/ محمد البلتاجي، على موقعه: www.bltagi.com.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة

المطلب الأول: التعريف الإفرادي

الفرع الأول: تعريف المشاركة:

المشاركة لغة: مفاعلة، مشتقة من الشركة، وهو: أن يكون الشيء بين اثنين فأكثر، لا ينفرد به أحدهما. قال الله ﷻ في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه:٣٢]. أي: اجعله شريكي. وفي الحديث: «من أعتق شركا له في عبد»[٨]. أي: حصة ونصيباً. والشرك- أيضاً-: الكفر. والشَرَكُ: حبالة الصائد. والشَرَكَةُ: معظم الطريق ووسطه. وأشركت نعلي: جعلت له شراكاً، وهو: سير النعل[٩].

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[١٠].

وعند المالكية: أذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه، في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه له ولصاحبه، مع تصرفهما أنفسهما أيضا[١١].

وعند الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[١٢].

وعند الحنابلة اجتماع في استحقاق أو تصرف[١٣].

الفرع الثاني: تعريف المتناقصة:

المتناقصة: متفاعلة، مشتقة من النقص خلاف الزيادة. وانتقص الشيء، أي: نقص. وانتقصه غيره- أيضاً-، واستنقص المشتري الثمن، أي: استحطه. والمنقصة- بفتح الميم

---

(٨) أخرجه البخاري، في: صحيحه ٢/ ٨٨٢،في: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم (٢٣٥٩). ومسلم، في: صحيحه ٢/ ١١٣٩، في: كتاب العتق، برقم (١٥٠١).

(٩) انظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩٣،مادة (شرك)، اسان العرب لابن منظور١٠/ ٤٤٨،مادة (شرك)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٥٦،مادة (شرك).

(١٠) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣١٢.

(١١) انظر: مواهب الجليل ٥/ ١١٧.

(١٢) انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٣/ ٣٩٢.

(١٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ١٤٣.

والقاف-: النقص. والنقيصة: العيب. وفلان ينتقص فلاناً، أي: يقع فيه ويثلبه[١٤].

وفي الاصطلاح: القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه[١٥].

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للمشاركة المتناقصة

الفرع الأول: عرض التعريفات:

عُرفت المشاركة المتناقصة، بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: تعريف قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة ١٩٧٨م، الذي عرفها- في المادة الثامنة- بقوله: "دخول البنك بصفة شريك ممول- كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه، يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من التمويل[١٦].

التعريف الثاني: أنها مشاركة يساهم فيها المصرف في رأس المال، مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه، عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله في الملكية، سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[١٧].

التعريف الثالث: أنه شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى

---

(١٤) انظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٥٩،مادة (نقص)، لسان العرب لابن منظور٧/ ١٠٠،مادة (نقص)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٧٠،مادة (نقص).

(١٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ص٤٥٧، الطبعة الأولى، ١٤١٦/ ١٩٩٦، دار النفائس، بيروت

(١٦) نقلاً عن: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٣٣،بحث: المشاركة المتناقصة، طبيعتها وضوابطها الخاصة، د. عبد السلام العبادي.

(١٧) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ٣٢٥،نقلاً عن: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٩٢،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (٣٣٤).

أن يتملك المشروع بكامله[١٨].

التعريف الرابع: أنها اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع، أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر بعقود بيع مستقلة[١٩].

التعريف الخامس: أنها عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة، يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه، لتصبح العين ملكاً للمشتري، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة، أو يؤاجره لأجنبي عن العقد، خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، ويقتسما الأجرة حسب نسبة كلٍ منهما[٢٠].

التعريف السادس: أنها شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الآخر تدريجياً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى[٢١].

---

(١٨) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٢٠)، نقلاً عن: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٩٢،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة.

(١٩) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور/ نزيه حماد (ص٨٢)، العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥١٣،بحث: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد.

(٢٠) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٥،بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، بتصرف.

(٢١) انظر: القرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، من العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٥.

الفرع الثاني: مناقشة التعريفات:

التعريف الأول: قيد أحد الأطراف المشتركة بالمصرف الإسلامي، وهذا يتنافى مع طبيعة المشاركة المتناقصة، حيث إنه من الوارد أن تنعقد بين عدة أطراف، قد تكون شخصية أو مؤسسية.

التعريف الثاني: عبارة عن ضرب أمثلة على محل التمويل، بقوله: شركة أو مؤسسة تجارية أو مصنع ...، ويكفي أن يقول: تمويل مشروع.

التعريفان: الثالث والرابع: لم يتعرضا لطريقة شراء الشريك لحصة شريكه، كما أن الشراء قد يكون دفعة واحدة لا بالتدريج.

التعريف الخامس: جعل العقد على عين معينة، وهذا خلاف طبيعة المشاركة المتناقصة، متعددة الصور.

التعريف السادس: أورد مصطلح "المشارك المضارب"، قاصداً به الشريك الممول، وهو: مصطلح يحتاج إلى تعريف بحد ذاته.

التعريف السابع: أورد لفظًا مجملًا، يحتمل عدة معان، وهو قوله: "ذي دخل"، والدخل يتنوع، كما أنه حصرها بين طرفين فقط.

الفرع الثالث: التعريف المختار:

التعريف الأقرب في الدلالة على المشاركة المتناقصة، هو: التعريف الأخير، على أن يتم تحاشي الاعتراضات المذكورة سالفًا، ليصبح:

المشاركة المتناقصة، هي: شركة بين طرفين فأكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء أكان الشراء من حصة المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى[٢٢].

(٢٢) انظر: المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكواملة (ص٣٤ـ ٣٦).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يطلق على المشاركة المتناقصة عدة إطلاقات، فمنها:

١- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: وذلك حسب بيان توصيات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ، مراعاة منه للتسميتين الشائعتين لهذه الصيغة[٢٣].

٢- المشاركة المتناقصة[٢٤]: لأن حصة أحد الطرفين في تناقص مستمر إلى نهاية العقد، مما يتناقص معه حقه في ملكية العين[٢٥].

٣- المشاركة المنتهية بالتمليك[٢٦]: لأن ملكية العين تؤول في النهاية إلى أحد الطرفين، بعد أن كانت بين اثنين فأكثر[٢٧].

٤- المضاربة المنتهية بالتمليك[٢٨]: وذلك بالنسبة لصورة من صور هذه المعاملة.

والمختار عندي من هذه الإطلاقات: المشاركة المتناقصة؛ لعدم مشاركة غيره له، في حين الأول مركب، والثالث: يشاركه غيره، كالإجارة المنتهية بالتمليك. والرابع: لا ينطبق إلا على صورة واحدة من صور هذه المشاركة.

---

(٢٣) نقلاً عن: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٨٨،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة.

(٢٤) انظر: بحوث المشاركة المتناقصة، من العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٨٥، ٤١٧، ٤٥٣، ٥١٥.

(٢٥) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٢١، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو.

(٢٦) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٥٨٧)، بحث: المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم علي الشامسي، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص٣٣٣).

(٢٧) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٢١،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو.

(٢٨) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ٣٢٥،بحث الدكتور/ الضرير، نقلاً عن: العقود المالية المركبة للدكتور/ العمران (ص٢٣٦).

المبحث الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالتمويل بالمشاركة

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة

عبارة عن: أسلوب تمويلي، يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل، الذي يطلبه المتعامل معه، دون أن يتقاضى منه فائدة ربوية، ويتشاركان في توزيع الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة، سواء أكان ربحاً أم خسارة، وبمقدار مساهمة كل طرف في المشروع.

المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمشاركة

النوع الأول: تمويل صفقة واحدة (المشاركة على أساس صفقة معينة):

يُعرف بأنه: دخول المصرف شريكاً للعميل في تمويل كلي (مضاربة) لصفقة معينة، كاستيراد كمية من السلع، أو جزئي (شركة ومضاربة)، ويقتسمان العائد ربحاً كان أو خسارة، وفقاً لما يتفقان عليه. ويمكن أن تنتقل الملكية للشريك، إذا رغب في شراء نصيب المصرف بعقد جديد.

النوع الثاني: تمويل مشاركة ثابتة، أو المشاركة الدائمة:

وهو: أن يشارك المصرف شريكاً واحداً أو أكثر، عن طريق التمويل في المشروع المشترك، على أن يصبح شريكاً في ملكية المشروع وإدارته وتسييره والإشراف عليه، وكل ما ينتج عنه من ربح وخسارة، بالنسب المتفق عليها بين الشركاء. وهذا النوع ينقسم إلى:

- مشاركة ثابتة مستمرة.
- مشاركة ثابتة منتهية.

والفرق بينهما:

أن مدة المشاركة الثابتة المنتهية، محددة مسبقاً، باتفاق من جميع الشركاء، يتوقف عمل هذه المشاركة بانتهاء هذه الفترة المحددة، وذلك بعد تحقق الهدف من المشروع، أما المشاركة الثابتة المستمرة، فلا توجد لها مدة محددة مسبقة، تنتهي بها، بل هي قائمة مستمرة، ما لم يحل بينها وبين ذلك مانع.

النوع الثالث: تمويل مشاركة متناقصة:

يختلف عن السابقين، في: عنصري الدوام والاستمرارية، فأحد الشريكين- المصرف غالباً- في المشاركة المتناقصة، لا ينوي الاستمرار في الشركة، بالإضافة إلى ما فيها من وعد ملزم، فيأخذه المصرف على نفسه بالتخارج، ليحل الشريك محله، خلال مدة معينة، وعقد بيع مستقل(٢٩).

المبحث الثالث: الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة

تمر المشاركة المتناقصة بمراحل مختلفة، يتخللها خطوات عملية عدة، تتنوع بحسب نوع المشروع المراد إنشاؤه وطبيعته، وتختلف كذلك من مصرف لآخر، إلا أنه يمكن تحديد المراحل الرئيسة للمشاركة المتناقصة في الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس: وتمر بالخطوات الآتية:

- التقدم بطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة.
- دراسة الطلب، والتحقق من جدوى نفعه.
- الموافقة على التمويل بالمشاركة المتناقصة.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ:

- يشترك المصرف مع العميل في تمويل المشروع، بالجزء الأكبر غالباً.
- يلتزم العميل بالضمانات المطلوبة، كرهن عقار لمصلحة المصرف؛ لاستيفاء حقوقه المتعلقة بهذا العقد.
- يقدم العميل وعداً- محرراً على نفسه- بشراء حصة المصرف تدريجياً، حتى تؤول إليه بكاملها.

---

(٢٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٨٦، ٥١٧، ٥٩٣، على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد، المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم علي الشامسي. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص٣٣٤)، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكواملة (ص٣٦- ٤١)، بتصرف.

- يكون حق استغلال المنفعة مفوضاً إلى المصرف.
- يتحمل الطرفان الخسارة، بحسب مقدار نصيب كل منهما.
- يُقسم الربح إلى ثلاثة أقسام، بنسب متفق عليها:

– نسبة للمصرف، كعائد تمويل.

– نسبة للشريك الآخر، كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل.

– نسبة لشراء حصة المصرف من المشروع.

المرحلة الثالثة: مرحلة التخارج (إنهاء المشاركة):

يتم فيها خروج المصرف– ببعض الربح– من الشركة، بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس ماله، الذي مول به المشروع، من حصة العميل؛ ليصبح المشروع بكامله ملكاً له[٣٠] بطرق، أشهرها:

- التملك لحصة الجهة، بمقدار العائد المستحق للمتملك، بجعله ثمناً للحصص المشتراة.
- التملك لأسهم محددة دورياً، بعد تقسيم المشاركة إلى أسهم.
- التملك لحصص غير محددة، بحسب امكان المتملك[٣١].

(٣٠) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٩٧،بحث: المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم علي الشامسي، وبحوث المشاركة المتناقصة ١/ ٣٨٥، ٤١٧، ٥١٥، من العدد ١٥، عدا بحث د. السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص٣٣٥- ٣٣٦)، المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكواملة (ص٤٥-٤٩).

(٣١) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٤، ٤٧٥- ٤٨٠، على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي.

المبحث الرابع: صور المشاركة المتناقصة

صور المشاركة المتناقصة متعددة، وأبرزها الصور الثلاث الأولى من الصور الآتي، التي أقرها المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي سنة ١٣٩٩هـ[٣٢]:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع:

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون لـه الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية، فإنّه يكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره إن أسقط حقه من الشفعة.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل.

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم:

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة- عقار مثلاً-، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة

---

(٣٢) فتاوى المؤتمر الأول الإسلامي- دبي ١٣٩٩هـ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية (ص٢٢)، نقلاً عن: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤١٤،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة.

متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح لـه الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال، ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لمصلحة العميل الشريك، حتى يتم لـه الملك بسداد كامل الحصة(٣٣).

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة مع الاستصناع(٣٤):

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً، ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جزءًا من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وُزِعَ الإيراد بين المؤسسة والشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض- في هذه الحالة- أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان(٣٥).

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:

---

(٣٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٧١،بحث: المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي.

(٣٤) الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة، شُرط فيه العمل. وصورته: أَن يقول إنسان لصانع- من خفاف أو صفار أو غيرهما- اعمل لي خفا أو آنية، من أديم أو نحاس، من عندك، بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته. فيقول الصانع: نعم. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢.

(٣٥) انظر: المرجع السابق.

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما[٣٦].

الصورة السابعة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:

وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العميل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة[٣٧].

المبحث الخامس
التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

المطلب الأول: أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين: شركة ملك، وشركة عقد.

الفرع الأول: شركة الملك:

هي: كون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر، أي: مخصوصاً بهما بسبب من أسباب الملك، كشراء وهبة وقبول وصية وتوارث، أو بخلط أموالهم أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق[٣٨].

الفرع الثاني: شركة العقد:

عبارة عن: عقد شركة بين اثنين فأكثر، على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم، كأن يشترك طرفان أو أكثر، في رأس مال معلوم- من كل واحد مقدار معين- على أن يعملوا جميعاً، أو كل على حدة أو مطلقاً، وما يحصل من الربح، يُقسم بينهم[٣٩].

---

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٢.

(٣٧) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ٣٢٥،بحث الدكتور/ الضرير، نقلاً عن: العقود المالية المركبة للدكتور/ العمران (ص٢٣٦).

(٣٨) انظر: مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٠٤،المادة ١٠٦٠.

(٣٩) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٥٤، المادة ١٣٢٩.

الفرع الثالث: الفرق بين شركة الملك والعقد:

يبين الجدول التالي أهم الفروق بين شركة الملك والعقد[٤٠]:

شركة الملك	شركة العقد
اجتماع في الاستحقاق	اجتماع في التصرف
تنعقد جبراً واختياراً	لا تنشأ إلا برغبة المتشاركين واختيارهم
الضمان جائز.	الضمان ممنوع.
تحصل بسبب من أسباب التمليك كالشراء	تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء
لا يتصرف الشريك في نصيب شريكه إلا بإذنه	الشريك وكيل لشريكه في التصرف
يجب التساوي بين الحصة في الملكية، وبين ما ينتج من عوائد وأرباح.	يجوز التفاوت في العوائد والأرباح على خلاف حصص الملكية.
يجوز لأحد الشريكين التعهد بشراء حصة الآخر بالقيمة الاسمية.	التعهد ممنوع إلا إذا كان بالقيمة السوقية.

المطلب الثاني: الأقوال في تكييف الشركة المتناقصة

القول الأول: أنها شركة ملك. وإليه ذهب: الدكتور/ حسن الشاذلي، والدكتور/ نزيه حماد، والدكتور/ قطب سانو. وذلك لأن:

- موضوع الشركة هنا عين معينة، كعقار أو مصنع أو طائرة أوغيرها، وشركة الملك، هي: أن يختص اثنان فصاعدا بشيء واحد[٤١].
- الصفقة تبدأ بينهما بشركة ملك[٤٢].

---

(٤٠) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٦٥، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٩٤،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم (ص٨٧- ٨٩).

(٤١) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٧، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي.

(٤٢) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥١٩، بحث: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد.

– العقد يقوم على اتفاق طرفين فأكثر، على شراء عين وتملكها، على أن تؤول ملكية العين إلى أحدهما، عند شرائه حصة الطرف الآخر؛ ولأن المقصد الأجل من هذه المشاركة منذ بدايتها، هو: تمكين العميل– في الغالب– من تملك عين، أو مشروع ذي دخل معروف، كالمصنع وغيره(٤٣).

القول الثاني: أنها شركة عقد. وإليه ذهب: الدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والدكتور/ محمد عثمان شبير. وذلك لأن:

- ♦ طبيعة العقد تتفق وشركة العنان(٤٤)، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة(٤٥).
- ♦ المساهمة في رأس مال هذه الشركة، تتم من جميع الأطراف؛ بغرض أن يعود الربح– أيضاً– لكل الأطراف كذلك(٤٦).

القول الثالث: أنها شركة ملك في مجال تمويل المساكن، وشركة عقد في مجالات الاستثمار. وإليه ذهب: الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور/ علي السالوس، وذلك لأنه:

في مجال تمويل المساكن: كل من الشريكين– المصرف والعميل– له حصصه، يتصرف فيها كيف يشاء، ويبيعها لمن شاء، بعقد بيع مستقل، بعد إتمام المشاركة.

وفي مجال الاستثمار: الملكية في النقود المستثمرة، وليست في أصل من الأصول، والاسترداد لمبلغ النقود، وليست بيعاً لحصة شائعة في ملكية المشروع، وليس لأي من

---

(٤٣) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٥٤، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو.

(٤٤) شركة العنان: أن يشترك رجلان بمالهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما. انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٠. وينظر: التاج والإكليل ٥/ ١٣٣، المبسوط ١١/ ١٥٢، التنبيه ١/ ١٠٧.

(٤٥) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٨٨، بحث: المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٩٦،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبوغدة، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص٣٣٦).

(٤٦) انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكواملة (ص٨٥).

الشريكين مطالبة الآخر بضمان ما قدمه من رأس المال[٤٧].

القول الرابع: أنها شركة جديدة مستجدة، أي: ليست شركة عنان محضة، ولا شركة ملك محضة، وإليه ذهب: الدكتور/ عجيل النشمي، وذلك لأن:

الشركة المتناقصة: ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي: دفع مال لمن يعمل به؛ حتى تكون مضاربة.

وأيضاً: شركة العنان مقصودها، التجر والاستثمار، لا التمليك[٤٨].

المطلب الثالث: أثر الخلاف في تكييف المشاركة المتناقصة

ذهب الدكتور/ قطب سانو إلى أن الخلاف في تكييف هذه المشاركة، ليس له كبير أثر، خاصة فيما يتعلق بالمشروعية وعدمها.

وخالفه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، بقوله: يترتب على تحقيق التكييف الشرعي أمران أساسيان: إذا قلنا بأنها شركة عقد، فإن هناك توسعة من ناحية، وتقييداً من ناحية أخرى. أما التوسعة فإنه يحق فيها للشريكين أن يوزعا الربح بطريقة متفاوتة عن الملكية؛ لأن هناك عقداً وخلطاً للأموال، وعلاقة للشريك بشريكه، بخلاف شركة الملك: لا يجوز أن يتفاوت الربح عن الملكية؛ لأنها حالة شيوع، لا يأخذ الشريك إلا ربح ما يملكه.

وأما التقييد، فهو: أن شركة العقد حينما يتملك أحد الطرفين حصة الطرف الآخر، يجب أن يكون التملك بالقيمة السوقية؛ لئلا يؤدي إلى ضمان الشريك لحصة شريكه.

وإذا قلنا شركة ملك، فليس هناك قيد؛ لأن كل واحد منها أجنبي في نصيب الآخر، فيمكن أن يشتري حصة الأخر، أو أن يشترط، أو أن يعد بتمليك حصة الآخر بالقيمة

---

(٤٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٦٤٦، تعقيب ومناقشة الشيخ/ محمد تقي العثماني، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥،بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية،د. علي السالوس.

(٤٨) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٦٧، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل النشمي.

الاسمية[٤٩].

قلت ولذلك: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي- رقم ١٣٦ (٢/ ١٥)، في دورته الخامسة عشر بمسقط، في الفترة من ١٤- ١٩ من المحرم ١٤٢٥هـ- بمشروعيتها، إذا ما روعيت الضوابط المقررة في هذا القرار[٥٠].

المبحث السادس: التركيب في المشاركة المتناقصة

المطلب الأول: تعريف التركيب

الفرع الأول: تعريف التركيب في اللغة:

التركيب لغة: من رَكِبَ، وهو علو شيءٍ شيئاً. والركب: أصحاب الإبل في السفر، والركبان: الجماعة منهم، والركاب: الإبل التي يسار عليها. والمركب: واحد مراكب البحر والبر، والركوب والركوبة- بفتح الراء فيهما- ما يركب. والرَكب- بالتحريك- منبت العانة. وتقول في تركيب الفص في الخاتم، والنصل في السهم: ركبته فتركب، فهو مركب وركيب. والمركب- أيضاً: الأصل والمنبت[٥١].

الفرع الثاني: تعريف التركيب في الاصطلاح:

التركيب اصطلاحاً: ما تألف من الجزأين، أو الأجزاء، ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له[٥٢].

---

(٤٩) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦١٥، عرض د. عبد الستار أبو غدة.

(٥٠) انظر: القرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥)، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، من العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٥.

(٥١) انظر: الصحاح ١/ ١٣٨، مادة (ركب)، لسان العرب ١/ ٤٢٨، مادة (ركب)، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٢، مادة (ركب).

(٥٢) انظر: دستور العلماء للنكري ٣/ ١٦٨.

المطلب الثاني: أثر التركيب في المشاركة المتناقصة:

يختلف الأثر باختلاف حالات التركيب:

الحالة الأولى: المشاركة بشرط البيع بثمن وربح محدد:

يؤدي هذا التركيب إلى:

١- ضمان رأس المال والربح، المنافي لعقد الشركة، القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة. فتكون المعاملة شبيهة بالقرض الربوي(٥٣).

٢- بيع ما لا يملك، المنهي عنه؛ لأنه اشترط عليه المشاركة في عين، يشتريانها ثم يبيعها عليه(٥٤).

٣- الغبن لأحد الشريكين؛ لأن الثمن في المستقبل قد يزيد أو ينقص(٥٥).

٤- المشابهة ببيع الوفاء(٥٦)، وهو: حيلة للإقراض، وأخذ منفعة زائدة(٥٧).

٥- مسألة بيع العينة(٥٨)، التي اختار شيخ الإسلام ابن تيمة أنها: بيعتين في بيعة، المنهي عنها(٥٩)، وذكره عنه تلميذه ابن القيم(٦٠)(٦١).

---

(٥٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢،٤٨٩/ ٢،٥٢٢/ ٢،٥٣٩/ ٥٧٥، على التوالي بحث: د. الزحيلي، د. نزيه حماد، د. العبادي، د. عجيل النشمي.

(٥٤) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٥، بحث: عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهمي.

(٥٥) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٧٤، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل النشمي.

(٥٦) هو: المشروط فيه رجوع المبيع للبائع، متى رد الثمن على المشتري. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٣، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٣٠، المادة ١١٨.

(٥٧) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٠١، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. علي السالوس.

(٥٨) هي: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً.

(٥٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩،٧٤/ ٤٤٧.

(٦٠) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ٩/ ٢٤٠،٢٤٧،٢٩٥.

(٦١) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٢٩، بحث: عقد المشاركة المتناقصة د. حسين فهمي.

الحالة الثانية: المشاركة بشرط البيع بسعر السوق:

وهذا يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، الذي قد يزيد أو ينقص، فتكون من الصور المحرمة، إلا إذا جعل الخيار لهما أو لأحدهما، فتجوز؛ لانتفاء الجهالة المؤثرة(٦٢).

الحالة الثالثة: المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع:

وهذا لا يؤدي إلى محرم، كالربا والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تناف في الأحكام والآثار، فتكون هذه المعاملة جائزة(٦٣).

الحالة الرابعة: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع:

وهذا التركيب: يقع في مسألتين:

المسألة الأولى: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد:

ويترتب عليه: صحة العقد ولزومه، على الراجح من أقوال أهل العلم، إذا كانت العين المبيعة، مأمونة الهلاك، وتغير الصفات، التي كانت عليها عند مجيء الأجل، المضاف إليه البيع في المستقبل(٦٤).

المسألة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بسعر السوق:

ويترتب عليه: الالتزام بالشراء في زمن مستقبل، وهذا فيه جهالة، وإخلال بشرط من شروط البيع وهو الإنجاز، فيكون كالحالة الثانية(٦٥).

---

(٦٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٤٣٤.

(٦٣) انظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ٩٠، العقود المالية المركبة للدكتور/ العمران (ص٢٤٥).

(٦٤) انظر: نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، د. نزيه حماد (ص١٤٤).

(٦٥) انظر: المرجع السابق، العقود المالية المركبة، للدكتور/ العمران (ص٢٥٢).

المبحث السابع: حكم المشاركة المتناقصة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على أمور، منها:

١- يجوز اجتماع العقود المتعددة، في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة، وسواء أكانت من العقود الجائزة، أو اللازمة أو منهما معاً، طالما استوفى كل عقد منها، أركانه وشرائطه الشرعية، وذلك بشرط:

- ألا يكون الشرع، قد نهى عن هذا الاجتماع، كبيع وسلف.
- ألا يترتب على اجتماعها، توسل إلى ما هو محرم شرعاً، كالعينة.
- ألا تكون آحادها متضادة وضعاً أو متناقضة حكماً، كالجمع بين هبة عين وبيعها[٦٦].

٢- جواز إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل، سواء أكانت- الإجارة- إجارة ذمة أم عين، طالما حددت المدة والأجرة، وأمكن تسليمها عند بداية المدة؛ قياساً على السلم[٦٧].

٣- الوعد يكون ملزماً ديانة إلا لعذر، ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة؛ نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام- في هذه الحالة- إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[٦٨].

واختلفوا في:

- البيع المضاف إلى المستقبل، بثمن محدد أو بسعر السوق[٦٩].
- المواعدة الملزمة للطرفين بالبيع[٧٠].

---

(٦٦) انظر: الندوة الفقهية الخامسة، التي نظمها بيت المال الكويتي، في الفترة من ١٣- ١٥ رجب ١٤١٩هـ، نقلاً عن: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٤٠،بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٠٥- ٥٠٨،بحث: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد.

(٦٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٥٠، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، د. نزيه حماد (ص١٣٣).

(٦٨) انظر: العدد ٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٧٥٤، القرار ٤٠- ٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥).

(٦٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٧٢، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، د. نزيه حماد (ص١٤٤).

(٧٠) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٥٩،٤٩٢،٥١٢،على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء =

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف أهل العلم في المشاركة المتناقصة على قولين:

القول الأول: الجواز بضوابط، منها:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين، حصة الطرف الآخر، بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، تحمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسب من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين، في استرداد ما قدمه من تمويل.

وبهذا الجواز صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة عشر بمسقط، في الفترة من ١٤ - ١٩ من المحرم ١٤٢٥هـ[٧١].

=

ضوابط القواعد المستجدة، د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٠٥،٤٣٩،٥٦٩،على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهمي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو، نظرية الوعد الملزم، للدكتور/ نزيه حماد.

(٧١) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٥، قرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥).

الأدلة:

١- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»[٧٢]، والشروط المتفق عليها في هذا العقد، من جنس الشروط التي لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً، فوجب الالتزام بها.

٢- القياس على جواز اجتماع العقود، مختلفة الأحكام، كالبيع والإجارة، أو الإجارة والسلم، والتي لا يترتب على اجتماعها في صفقة واحدة محذور شرعي، فكذلك الجمع بين عقد الشركة والبيع هنا[٧٣].

٣- أن الأصل في المعاملات الحل[٧٤]، وهذه الصيغة تجمع عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، أو يناقض قاعدة كلية عامة، ولا تتعارض مع مقتضى العقد[٧٥].

٤- أن الوعد الصادر من الشريك، بتمليك شريكه حصته في المستقبل، لا يمس جوهر التعاقد، فهو من جنس الشروط التي تناسب العقد، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة في اقتران العقد به، وإذا دخل الموعود له في كلفة؛ نتيجة الوعد، حُق للقضاء إلزام الواعد بالوفاء بوعده، حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥)[٧٦]،

---

(٧٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال: "حسن صحيح"، والحاكم، في: المستدرك ٤/ ١١٣، برقم (٧٠٥٩)، والبيهقي، في: الكبرى ٦/ ٧٩، برقم (١١٢١٢)، والطبراني، في: الكبير١٧/ ٢٢، برقم (٣٠).

(٧٣) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٢٠،٥٦٨ على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل النشمي.

(٧٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، وللسيوطي (ص٦٠).

(٧٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص٣٣٦)، العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٨٧،٥٢٠، على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه حماد.

(٧٦) انظر: (ص٢٩).

في دورته الخامسة بالكويت، في الفترة من ١ – ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩[٧٧].

القول الثاني: التحريم مطلقاً، وإليه ذهب: الدكتور/ حسين فهمي[٧٨]، والدكتور/ صالح المرزوقي[٧٩].

الأدلة:

١ – قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[٨٠]. وتعهد العميل بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية، ما هو إلا ضمان واضح لحصة البنك، يتحول معه العقد إلى قرض ربوي، عند حصوله على أي عائد نقدي، زائد على القيمة السوقية[٨١].

٢ – أن النبي ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»[٨٢]، وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما[٨٣] أو الربا»[٨٤]. قال ابن القيم: «هو مُنزَّلٌ على العينة بعينها. قاله: شيخنا؛ لأنه

(٧٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٨٧، بحث: المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٧١، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو.

(٧٨) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٥.

(٧٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٦٣٧.

(٨٠) أخرجه أبوداود، في: كتاب البيوع ،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)،والترمذي، في: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤)،وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، في: كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١١)،والدارمي، في: كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع، برقم (٢٥٦٠)،والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ١٧٨،٢٠٥.

(٨١) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٢٩، بحث: عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهم .

(٨٢) أخرجه الترمذي في: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١)،وقال: "حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". والنسائي، في: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم ٩٧٩٥)،والإمام أحمد في: المسند ٢/ ٤٣٢،٥٠٣.

(٨٣) أي: أنقصهما. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٢٠.

(٨٤) أخرجه أبوداود، في : كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم (٣٤٦١)،والحاكم، في : المستدرك ٢/ ٥٢،برقم (٢٢٩٢)،وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والبيهقي، في: الكبرى ٥/ ٣٤٣،برقم (١٠٦٦١)،وابن أبي شيبة، في مصنفه ٤/ ٣٠٧،برقم (٢٠٤٦١).

بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحالّ، وإن أخذ بالأكثر- وهو المؤجل- أخذ بالربا»[٨٥].

وسداد العميل للأقساط المستحقة عليه (إعادة الشراء)، هي بمثابة بيع تدريجي لحصص متوالية، من الجزء الذي امتلكه البنك، من الأصل محل العقد[٨٦].

٣- أن فيها شبهاً ببيع الوفاء[٨٧]، الذي قرر المجمع: أن حقيقته (قرض جر نفعاً)، وبعدم صحته قال جمهور العلماء، فهو تحايل على الربا، غير جائز شرعاً[٨٨]. ووجه الشبه: أن المصرف اشترى حصة في الشركة، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر لثمن تلك الحصة، كما في بيع الوفاء، الدائن اشترى عيناً من المدين، وينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين[٨٩].

قال الدكتور/ علي السالوس: بيع الوفاء أقل منها سوءاً؛ لآن العميل- في الشركة المتناقصة- ملتزم بمبلغ يدفعه، بينما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً[٩٠].

٤- أن الوعد إذا لم يكن ملزماً، فهو بيع مضاف إلى المستقبل، وهذا لا يجوز، وأما إذا كان ملزماً، فهو حينئذ عقد، وهو بيع ما لا يملك، وهو أيضاً لا يجوز[٩١].

٥- النية فيها مبيتة من البداية على التخارج، ومرتب لها، ومنصوص عليها داخل العقد، وهذا يتناقض تماماً مع المقصد الأصلي لعقد الشركة، من كونه عقداً بين المتشاركين

(٨٥) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٠.

(٨٦) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٣، بحث: عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهمي.

(٨٧) انظر: (ص٢٥).

(٨٨) انظر: العدد ٧ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٩، قرار رقم: ٦٦ (٤/ ٧).

(٨٩) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٦٠٨)، بحث: المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم علي الشامسي.

(٩٠) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٠٠، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. علي السالوس.

(٩١) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٦٣٧، تعقيب: الشيخ / صالح المرزوقي.

لتحقيق الربح، وهذا المقصد لا يتحقق- غالباً- إلا بالاستمرار في المشاركة[٩٢].

مناقشة أدلة الجواز:

لم أجد من تعرض لمناقشة أدلة المجيزين، سوى تعقيب الدكتور/ حسين كامل، على بعض صور هذه المشاركة [٩٣]، ومثله الدكتور/ السالوس[٩٤]، ومناقشة الشيخ/ صالح المرزوقي، حول تخريج الجواز من نص لابن عابدين، نقله الشيخ/ النشمي[٩٥]. فأقول- وبالله التوفيق-:

١- العقد لا يخلو من سداد الأقساط، بالقيمة الاسمية أو بسعر السوق، والأول: منعتموه؛ لئلا يؤدي إلى ضمان حصة الشريك، والثاني: يفضي إلى المنازعة والخصومة؛ لجهالة الثمن الفاحشة.

٢- عقد المشاركة- في بعض صوره- مشتمل على، بيعتين في بيعة، وربح ما لم يضمن، وبيع ما لا يملك، وكلها منهي عنها، وقد تكون وسيلة للقرض الربوي، فلا يقاس على العقود مختلفة الأحكام، الخالية من هذه المحاذير، في حال اجتماعها.

٣- الأصل في المعاملات الحل إلا ما حظره الشرع، معارض بنقيضه، وهو: أن الأصل في المعاملات الحظر، إلا ما أباحه الشرع[٩٦]. كما أن هذه المشاركة تجمع بين بيعتين متناقضتين، بيع العين بأقساط لتمليك العميل، وبيع منفعتها- محل عقد الإجارة- عليه[٩٧].

٤- مذهب الجمهور: عدم الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً[٩٨]، وقد حكى عليه الإجماع:

---

(٩٢) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٣، بحث: عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهمي.

(٩٣) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٦.

(٩٤) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٥ ـ ٥٠٣.

(٩٥) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٦٣٧.

(٩٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، وللسيوطي (ص٦٠).

(٩٧) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٨، بحث: عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهمي.

(٩٨) انظر: المبسوط ٢١/ ٣٩، التمهيد لابن عبد البر٣/ ٢٠٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٣٥.

المهلب وابن بطال[٩٩]، وابن عبد البر[١٠٠]، وتعقبه الحافظ ابن حجر بوجود المخالف لكنه قليل[١٠١]. وإذا كان ملزماً، فهو إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل، وهذا فيه غرر، أو أن يعوض الممول عن الضرر إذا وجد، وهذا- أيضاً- فيه ضرر عليه[١٠٢].

مناقشة أدلة التحريم:

أولاً: الطرف الممول- المصرف غالباً- شريك لطالب التمويل في الربح والخسارة، ولا يضمن إلا في حالة التعدي، فلا يكون قرضاً ربوياً[١٠٣].

ثانياً: قياس العينة على المشاركة المتناقصة، قياس مع الفارق، يوضحه الجدول التالي[١٠٤]:

مسألة العينة	المشاركة المتناقصة
خالية من الشركة ابتداءً وانتهاءً	تبدأ في صورة شركة ملك أو عقد
ملكية العين خاصة بالبائع	يشتري الطرفان أصل المشاركة معاً
ليس للمشتري شيء من عائد العين	يشترك الطرفان في الربح والخسارة
لا تتألف إلا من عقود بيع	تتألف من جملة عقود (شركة، إجارة، ...)
البيع الأول والثاني بسعر ثابت، وعليه زيادة	يشترط أن يكون البيع بالقيمة السوقية.

(٩٩) انظر: فتح الباري ٥/ ٢٢٢، ٢٩٠.

(١٠٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر٣/ ٢٠٧.

(١٠١) انظر: فتح الباري ٥/ ٢٩٠.

(١٠٢) انظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ٧٣، نظرية الوعد الملزم، للدكتور/ نزيه حماد (ص٢٣)، العقود المالية المركبة،للدكتور/ العمران (ص٢٥١).

(١٠٣) انظر: المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكواملة (ص١٠٩).

(١٠٤) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٤٢، بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو، المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبدالكريم الكواملة (ص١٠٧).

ثالثاً: تختلف المشاركة المتناقصة عن بيع الوفاء، من عدة أوجه، يبينها الجدول الآتي[١٠٥]:

بيع الوفاء	المشاركة المتناقصة
المشتري مالك بالعقد وغير مالك بالشرط	المشتري مالك ملكاً تاماً بصفة الشركة
قصد بالعقد القرض بضمان العين المبيعة	الإرادات متوجهة نحو الإستثمار
تسترد العين بالقيمة نفسها	تؤول الحصص لأحد الشريكين بالقيمة السوقية
المشتري ملتزم برد العين عند رد الثمن	يقدم الطرف الممول وعد ببيع حصته

رابعاً: اختلف الفقهاء في صحة البيع المضاف إلى المستقبل، فذهب جمهورهم إلى: أنه لا يصح، ويرى بعضهم: صحته، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي- في دورته الخامسة- بشرط الخيار للمتواعدين[١٠٦]، والموعود ببيعه هنا، قائم ومملوك وموجود ومقبوض، جائز العقد عليه، فليس محرماً ولا حريما له[١٠٧].

خامساً: ذكر الدكتور/ حسين كامل نفسه، أن الفقهاء لم يذكروا شيئاً حول توقيت عقد شركة العنان، وتبقى مسألة استدامة العقد، وجهة نظر ظنية له[١٠٨].

---

(١٠٥) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٨٨، بحث: المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٤٧،٦١٦، على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو، وعرض د. عبد الستار أبو غدة، المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، لنورالدين عبد الكريم الكوراملة (ص١٠٥).

(١٠٦) انظر: العدد ٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٧٥٤، القرار ٤٠- ٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥).

(١٠٧) انظر: العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٥٧، بحث: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة، د. حسن الشاذلي، العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٠٥،٥٦٩، على التوالي بحث: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو، فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ٧٣، نظرية الوعد الملزم، للدكتور/ نزيه حماد (ص١٢٤)، المشاركة المتناقصة، وتطبيقاتها المعصرة في الفقه الإسلامي، للكوراملة (ص١٠٨).

(١٠٨) انظر: العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٢٢، بحث: عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين فهمي.

الترجيح:

تبين- والله ﷻ أعلم- من خلال استعراض أدلة الفريقين، وما ورد عليها من مناقشة، أن القول بالتحريم مطلقاً فيه شيء من التضييق على الناس، خاصة لمن يملك أرضاً، ولا يستطيع أن يبني عليها مسكناً، يرحمه من فزع وقت حلول سداد الإيجار، وغير هذه الحالة يقاس عليها.

والذي أختاره في هذه المسألة، هو: الجواز بالضوابط التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٦ (٢/ ٥)[١٠٩]، وهي كالآتي:

أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ه - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

على أن تكون هناك جهة رقابية؛ للوقوف على مدى تمسك المصرف بهذه الضوابط.

(١٠٩) انظر: العدد ١٥ لمجلة المجمع ١/ ٦٤٥.

الخاتمة:

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله ﷻ، وأما بعد:

فيطيب لي بعد أن يسر الله ﷻ لي هذا العمل، وأكرمني بتسطير ما قد سطرته فيه، أن ألخص- للمهتم بهذا الموضوع- أبرز ما توصلت إليه من نتائج على النحو الآتي:

١- المشاركة المتناقصة، هي: شركة بين طرفين فأكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء أكان الشراء من حصة المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢- يختلف تمويل المشاركة المتناقصة عن تمويل المشاركة الثابتة في عنصري: الدوام والاستمرارية، فأحد الشريكين- المصرف غالباً- في المشاركة المتناقصة، لا ينوي الاستمرار في الشركة، بالإضافة إلى ما فيها من وعد ملزم، يأخذه المصرف على نفسه بالتخارج، ليحل الشريك محله، خلال مدة معينة، وعقد بيع مستقل.

٣- تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل مختلفة، يتخللها عدة خطوات عملية، وبيان هذه المراحل كالآتي: مرحلة التأسيس، والتنفيذ، والتخارج.

٤- المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية لها صور، منها: ثلاث صور، أُقرت في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي- ١٣٩٩هـ، وما عداها تفريع عليها.

٥- التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة له تأثير في حكمها، فإذا قلنا: أنها شركة عقد، فإن هناك توسعة من ناحية، وتقييداً من ناحية أخرى.

أما التوسعة، فتتمثل في أنه يحق للشريكين أن يوزعا الربح بطريقة متفاوتة عن الملكية؛ لأن هناك عقداً وخلطاً للأموال، وعلاقة للشريك بشريكه، بخلاف شركة الملك؛ لا يجوز أن يتفاوت الربح عن الملكية؛ لأنها حالة شيوع، لا يأخذ الشريك إلا ربح ما يملكه.

وأما التقييد، فهو: أن شركة العقد حينما يتملك أحد الطرفين حصة الطرف الآخر، يجب أن يكون التملك بالقيمة السوقية؛ لئلا يؤدي إلى ضمان الشريك لحصة شريكه.

وإذا قلنا: إنها شركة ملك، فليس هناك قيد؛ لأن كل واحد منها أجنبي في نصيب الآخر، فيمكن أن يشتري حصة الأخر، أو أن يشترط، أو أن يعد بتمليك حصة الآخر بالقيمة الاسمية.

٦- يختلف أثر التركيب في المشاركة المتناقصة، تبعاً لاختلاف حالات التركيب، فهو: لا يؤدي إلى محرم، كالربا، ولا غرر كما في الحالة الثانية- المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع- بخلاف باقي الحالات.

٧- تجوز المشاركة المتناقصة بالضوابط، التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٦ (٢/ ٥)، والوقوف على مراعاتها من خلال جهة رقابية مستقلة.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. تأليف: محمد بن درويش البيروتي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.

٢. الأشباه والنظائر. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

٣. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٣- ١٤٢٧هـ.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١- ١٩٨٢م.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف: محمد بن يوسف العبدري، نشر: دار الفكر- بيروت، ط٢- ١٣٩٨م

٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، نشر: دار الكتب الإسلامي- القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. تأليف: سامي حمود، نشر: مطبعة الشروق، ط٢- ١٤٠٢هـ.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧ه.

٩. التنبيه في الفقه الشافعي. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين حيدر. نشر: عالم الكتب- بيروت، ط١- ١٤٠٣ه.

١٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. تأليق: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢- ١٤١٥ه.

١١. دستور العلماء. تأليف: الأحمد نكري، تحقيق: حسن هاني فحص. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.

١٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تأليف: محمد بن أمين بن عابدين، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ.

١٣. سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر: دار الفكر- بيروت.

١٤. سنن البيهقي الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. نشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤ه.

١٥. سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٦. سنن الدارمي. تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١- ١٤٠٧ه.

١٧. صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣- ١٤٠٧ه.

١٨. صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٩. عقد المشاركة المتناقصة. تأليف: حسين فهمي، ضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤٢٥هـ.

٢٠. العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية. تأليف: عبدالله العمران، نشر: دار كنوز أشبيليا- الرياض، ط ١- ١٤٢٧هـ.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٢٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٨ه.

٢٣. فقه النوازل. تأليف: الشيخ بكر أبو زيد، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٣٠هـ.

٢٤. في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. تأليف: نزيه حماد، نشر:دار القلم- دمشق، ط٢- ١٤٣١هـ.

٢٥. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ، انشر: دار صادر- بيروت، ط١.

٢٦. المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٧. المجتبى من السنن. تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢- ١٤٠٦ه.

٢٨. مجلة الأحكام العدلية. تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب.

٢٩. مجموع الفتاوى. تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطابعة المصحف الشريف.

٣٠. المستدرك على الصحيحين. تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١١هـ.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة- مصر.

٣٢. المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة. تأليف: وهبة الزحيلي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

٣٣. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. تأليف: نزيه حماد ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

٣٤. المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف: نورالدين عبدالكريم الكواملة، نشر: دار النفائس- الأردن، ط ١- ١٤٢٨هـ.

٣٥. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط القواعد المستجدة. تأليف: حسن الشاذلي، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

٣٦. المشاركة المتناقصة وصورها. تأليف: عجيل النشمي، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

٣٧. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. تأليف: عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٥هـ.

٣٨. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. تأليف: علي السالوس، ضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٥هـ.

٣٩. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. تأليف: قطب سانو ، ضمن بحوث العدد ١٥ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٥هـ.

٤٠. المشاركة المتناقصة، طبيعتها وضوابطها الخاصة. تأليف: عبد السلام العبادي، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

٤١. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج). تأليف: جاسم علي الشامسي ، ضمن بحوث العدد ١٣ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

٤٢. مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت. نشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١- ١٤٠٩ه.

٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى السيوطي الرحيبان، نشر: المكتب الإسلامي- دمشق، ١٩٦١م.

٤٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف: محمد عثمان شبير، نشر: دار النفائس- الأردن، ط٦- ١٤٢٧هـ.

٤٥. المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة الزهراء- الموصل، ط٢- ١٤٠٤ه.

٤٦. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الجيل- بيروت، ط٢- ١٤٢٠هـ.

٤٧. المغني. تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر: دار الفكر- بيروت، ط١- ١٤٠٥ه.

٤٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط٢- ١٣٩٨ه.

٤٩. نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية. تأليف: نزيه حماد، نشر: دار القلم- دمشق، ط١-١٤٣١هـ.

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

Romanization of Resources

1.'Asna Almatalib fi 'Ahadeeth Mokhtalaf Almaraatib. Mohammed bin Darweesh Albairouty. Inv.: Mustafa 'Abdul-Qader 'Ata. Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 1st ed. 1418h.
2.Al'ashbaah Wannazaa'ir. Zainuddeen bin Ibrahim bin Mohammed (known as Ibn Najm). Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 1st ed. 1419h.
3.Al'ashbaah Wannazaa'ir. 'Abdul-Rahman bin Abi Bakr Al-Sayyouty. Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 3rd ed. 1427h.
4.Badaa'i' Assanaa'i' fi Tarteeb Alsharaa'i'. 'Ala'auddeen Al-Kasany. Dar Alkitab Al'araby، Beirut، 1st ed. 1982.
5.Attaaj Wal'ikleel Limokhtasar Khaleel. Mohammed bin Yusuf Al-'Abdary. Dar Alfikr، Beirut، 2nd Ed. 1398h.
6.Tabayyun Alhaqaa'iq Sharh Kanz Addaqaa'iq. 'Othman bin 'Ali Al-Zaila'y. Dar Alkitab Al'islaamy، Cairo، 1313h.
7.Tatweer Al'a'maal Almasrafiyah bima Yattafiq Walsharee'ah Al'islamiyah. Sami Hamoud. Alshorouq Press، 2nd Ed. 1402h.
8.Attamheed lima fi Almowatta' min Alma'aany Wal'asaneed. Yusuf bin 'Abdullah bin 'Abdul-Bar. Inv.: Mustafa Al-'Alawy and Mohammed Al-Bakry، Ministry of General Endowments and Islamic Affairs، Morocco، 1387h.
9.Attanbeeh fi Alfiqh Alshafe'y. Ibrahim bin 'Ali Al-Sheeraazy. Inv.: 'Imaduddeen Haidar. 'Aalam Alkotob، Beirut، 1st Ed. 1403h
10.Haashiyat Ibn Alqayyim 'ala Sonan Abi Dawoud. Mohammed bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyah. Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 2nd ed. 1415h.
11.Dostour Al'olama'a. Al-Ahmed Nakry. Inv.: Hasan Hani Fahs. Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 1st ed. 1421h.
12.Rad Almohtaar 'ala Addor Almokhtaar (Ibn 'Aabdeen Footnotes). Mohammed bin Ameen bin 'Aabdeen. Dar Alfikr، Beirut، 1421h.
13.Sonan Abi Dawoud. Sulaiman bin Al-'Ash'ath Al-Sajestaany. Inv.: Mohammed Mohyiddeen 'Abdul-Hameed. Dar Alfikr، beirut.
14.Sonan Al-Baihaqy Alkobra. Ahmed bin Alhusain Al-Baihaqy. Inv.: Mohammed Abdul-Qader 'Ata. Dar Albaaz Library، Makkah Almokaramah، 1414h.
15.Sonan Al-Termizy. Mohammed bin 'Isa Al-Termizy. Inv.: Ahmed Mohammed Shaker and others. Dar 'Ihya'a Attoraath 'Al'araby، Beirut.
16.Sonan Al-Darmy. 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Darmy. Inv.: Fawwaz Ahmed Zamarly and Khalid Al-Sab' Al-'Alamy. Dar Alkitab Al'araby، Beirut، 1st Ed. 1407h.
17.Saheeh Al-Bokhary. Mohammed bin Isma'eel Al-Bokhary. Inv.: Mustafa Deeb Al-Bagha. Dar Ibn Katheer، Alyamamah، Beirut، 3rd Ed. 1407h.
18.Saheeh Muslim. Muslim bin Al-Hajjaj Al- Qushairy. Inv.: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqy. Dar 'Ihya'a Attoraath 'Al'araby، Beirut.
19.'Aqd Almosharakah Almotanaaqisah. Hussein Fahmi. Among the researches of Issue 15 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1425h.

20.Al'oqoud Almaaliyah Almorakkabah: a Jurisprudent، Sourcing، Practical Study. 'Abdullah Al-'Omran. Dar Konouz Sevilla، Riyadh، 1st Ed. 1427h.
21.Fath Albaary Sharh Saheeh Al-Bokhary. Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-Abu Al-Fadhl 'Asqalaany Al-Shafe'y. Inv.: Mohibuddeen Al-Khateeb. Dar Alma'refah، Beirut.
22.Fath Alwahhab Bisharh Manhaj Attollaab. Zakariya bin Mohammed Al-'Ansary. Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 1st ed. 1418h.
23.Fiqh Annawaazil. Sheikh Bakr Abu Zaid. Arrisaalah Foundation، Beirut، 1st Ed. 1430h.
24.Fi Fiqh Almo'amalaat Almaaliyah Walmasrefiyah Almo'aaserah. Nazeeh Hammad. Dar Alqalam، Damascus، 2nd Ed. 1431h.
25.Lisaan Al'arab. Mohammed bin Makram bin Manzour. Dar Sader، Beirut، 1st Ed.
26.Almabsout. Shamsuddeen Al-Sarkhasy. Dar Alma'refah، Beirut.
27.Almojtaba min Assonan. Ahmed bin Shu'aib Al-Nisaa'y. Inv.: 'Abdul-Fattah Abu Ghaddah. Islamic Prints Office، Aleppo، 2nd Ed. 1406h.
28.Majallat Al'ahkaam Al'adliyah. The Journal Association. Inv.: Najeeb Hawaweeny. Karkhanah Tejarat Kotob.
29.Majmou' Alfatawa. Ahmed 'Abdul-Haleem bin Taymiyah. Assembled by: 'Abul-Rahman bin Qasim. King Fahd Compound for Printing the Holy Qur'an.
30.Almostadrak 'ala Assahihain. Mohammed bin 'Abdullah Al-Hakim. Inv.: Mustafa 'Abdul-Qader 'Ata. Dar Alkotob Al'ilmiyah، Beirut، 1st ed. 1411h.
31.Mosnad Al'imam Ahmed bin Hanbal. Ahmed bin Hanbal Al-Shaibany. Qurtoba Foundation، Egypt.
32.Almosharakah Almotanaqisah fi Dhaw' Zawabit Al'oqoud Almostajaddah. Wahbah Al-Zuhaily. Among the researches of Issue 13 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1422h.
33.Almosharakah Almotanaqisah Wa'ahkamaha fi Dhaw' Zawabit Al'oqoud Almostajaddah. Nazeeh Hammad. Among the researches of Issue 13 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1422h.
34.Almosharakah Almotanaqisah Watatbeeqateha Almo'aaserah fi Alfiqh Al'islaamy. Nouruddeen 'Abdul-Kareem Al-Kawamelah. Dar Annafaa'is، Jordan، 1st Ed. 1428h.
35.Almosharakah Almotanaqisah Wasowareha fi Dhaw' Zawabit Alqawaa'id Almostajaddah. Hasan Al-Shazly. Among the researches of Issue 13 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1422h.
36.Almosharakah Almotanaqisah Wasowareha. 'Ojail Al-Nashmy. Among the reseaches of Issue 13 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1422h.
37.Almosharakah Almotanaqisah Wazawabiteha Alshar'iyah. 'Abdul-Sattar Abu Ghadda. Among the reseaches of Issue 15 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1425h.
38.Almosharakah Almotanaqisah Wazawabiteha Alshar'iyah. 'Ali Al-Salous. Among the reseaches of Issue 15 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1425h.

39.Almosharakah Almotanaqisah Wazawabiteha Alshar'iyah. Qutb Sanu. Among the reseaches of Issue 15 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1425h.
40.Almosharakah Almotanaqisah، Tabee'atuha Wazawabiteha Alkhaasah. 'Abdul-Salaam Al-Abaady. Among the reseaches of Issue 13 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1422h.
41.Almosharakah Almontahiyah Bittamleek (Almotanaqisah 'aw Bittakhaaruj). Jasim 'Ali Al-Shamsy. Among the reseaches of Issue 13 of the Journal of Islamic Jurisprudence Compound in Jeddah، 1422h.
42.Mosannaf Ibn Abi Shaybah. 'Abdullah bin Abi Shaybah. Inv.: Kamal Yusuf Al-Hout. Arrushd Library، Riyadh، 1st Ed. 1401h.
43.Matalib 'Oli Annuha fi Sharh Ghaayat Almontaha. Mustafa Al-Soyouty Al-Rehaiban. Islamic Office، Damascus، 1961.
44.Almo'amalaat Almaaliyah Almo'aaserah fi Alfiqh Al'islaamy. Mohammed 'Othman Shubair. Dar Annafaa'is، Jordan، 2nd Ed. 1427h.
45.Almo'jam Alkabeer. Sulaiman bin Ahmed Al-Tabaraany. Inv.: Hamdi bin 'Abdul-Majeed Al-Salafy. Azzahra'a Library، Mosel، 2nd Ed. 1404h.
46.Mo'jam Maqayees Allughah. Ahmed bin Faris bin Zakariya. Inv.: 'Abdul-Salaam Mohammed Haroun. Dar Aljeel، 2nd Ed. 1420h.
47.Almoghny. 'Abdullah bin Ahmed Qudaamah. Dar Alfikr، Beirut، 1st Ed. 1405h.
48.Mawaahib Aljaleel Lishah Mokhtasar Khaleel. Mohammed bin 'Abdul-Rahman Al-Maghraby. Dar Alfikr، Beirut، 2nd Ed. 1398h.
49.Nazariyat Alwa'd Almolzim fi Almo'amalaat Almaaliyah. Nazeeh Hammad. Dar Alqalam، Damascus، 1st Ed. 1431h.
50.Annehaayah fi Ghareeb Alhadeeth Wal'athar. Almobarak bin Mohammed Al-Jazry. Inv.: Taher Al-Zaawy and Mahmoud Al-Tanaahy. Almaktabah Al'ilmiyah، Beirut، 1399h.